الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام
١٣٥٠٤/ص/١
٢٨ تشرين الأول ٢٠١٠

جانب التفتيش المركزي

الموضوع: اضافة صور عن مستندات مستجدة.
المرجع: القرار الصادر عن مدير المالية العام رقم ٢/٨٨٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٧.

قضى القرار المبين في المرجع اعلاه بفرض عقوبة حسم يوم من التعويض الشهري لرئيس المركز الالكتروني في مديرية المالية العامة المتعاقد السيد جورج ضاهر،

وبعد صدور القرار المذكور حصلت مستجدات تتعلق بذات الموضوع.وعليه، نودعكم ربطاً صورة عن الاحالات المتتالية بهذا الشأن.

للتفضل بأخذ العلم./.

مدير المالية العام
الان بيفاني

الجمهورية اللبنانية
مديرية المالية العامة
وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية
ديوان وزارة المالية

وزارة المالية
رقم ١٧٢٠٧
تاريخ ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني
١٢٥/ج٦٣

معالي وزير المالية بالتسلسل الإداري

الموضوع: الإفادة عن موضوع الإحجام عن الإجابة الواضحة على إحالة الرئيس المباشر
المرجع: الإحالة ١٧٣٠٣/وا تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نفيدكم مجددا بالتالي:
إن رئيس المركز الالكتروني أبدى رأيه الصريح وعدة مرات في الإحالات المرفقة والتي بلغ عددها ستة إحالات وتم توقيعها من قبلنا ومن قبل المسؤول عن النظام والخبير فيه السيد ادكار مخلوف وهذه الإحالات موثقة على الشكل التالي:

الإحالة	تاريخها
٩٨٥/و م ا ردا على الإحالة ٩٩٩١/وا	٢٠١٠/٦/٢٨
٩٨٥/و م ا ردا على الإحالة ٩٩٩١/وا	٢٠١٠/٧/٧
٩٨٥/و م ا ردا على الإحالة ٩٩٩١/وا	٢٠١٠/٧/١٢
١٤٥٨/و م ا ردا على الإحالة ١٥٠٥٧/وا	٢٠١٠/٨/٢٧
١٤٥٨/و م ا ردا على الإحالة ١٥٠٥٧/وا	٢٠١٠/٩/٤
١٤٥٨/و م ا ردا على الإحالة ١٥٠٥٧/وا	٢٠١٠/٩/٨

كما أنه تم تبيان ذلك في التماسنا لإلغاء العقوبة المفروضة في إحالتنا ٢٦٣/ص م ا والمرفقة ربطا.

رئيس المركز الالكتروني
جورج ضاهي

٢٨ تشرين الأول ٢٠١٠

معالي الوزير
٢٥ تشرين الأول ٢٠١٠
بمراجعة حيثيات العقوبة، يتبين بشكل واضح ان الامر المشار اليه قبل مديرية الشرطيات لم تتم الاجابة عنه، والبرهان انه حتى الآن، لم يعرف ان كان المركز يحمي القيود دون علم المديرية المعنية عليه مجددا.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

وزارة المالية
المركز الإلكتروني
رقم التسجيل: ١٢٩٥٦٢
تاريخ التسجيل: ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٠

وزارة المالية
رقم ١٧٢٧
تاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١٠

وثيقة إحالة

الموضوع: حسم راتب المتعاقد السيد جورج ضاهر.

رقم التسجيل وجهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ والتوقيع
معالي الوزير رئيس المركز الالكتروني للمقاربة وزارة المالية ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٠ المركز الالكتروني عطفاً على احالة معالي الوزير	عملاً بالبند ٢ من المادة ١٤ من نظام الموظفين، ألفت نظر معاليكم إلى ما يلي: ١- إن العقوبة المتخذة بحق رئيس المركز الالكتروني المتعاقد السيد جورج ضاهر فرضت بسبب إحجامه عن الإجابة الواضحة على إحالة الرئيس المباشر، لا بسبب التعديل. ٢- في ما خص التعديل، يخشى أن تصبح العودة عن السؤال الذي لم نحصل بعد على جواب واضح في شأنه، تراجعاً عن مسار عملية الحسابات.	مدير المالية العام الان بيفاني ١٦ تشرين الأول ٢٠١٠ مدير المالية العام الان بيفاني ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٠

وزارة المالية
رقم ١١٢٢٢
تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠

وزارة المالية
المركز الإلكتروني
رقم التسجيل: ١٨٢/٢٦٢
تاريخ التسجيل: ٢٠١٠/٩/٢٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

معالي وزير المالية بالتسلسل الإداري

الموضوع: طلب إلغاء عقوبة بحسم الراتب

المرجع: قرار سعادة مدير المالية العام رقم ٢/٨٨٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نبدي ما يلي:

إن سعادة مدير المالية العام فرض بحقنا عقوبة بحسم يوم من راتبنا، وإحالة الملف موضوع العقوبة إلى التفتيش المركزي لاستكمال التحقيق واتخاذ المناسب. ولقد استند في قراره على سببين:

السبب الأول : أننا أحجمنا عن إبداء رأينا الصريح في ما خص الفروقات ما بين الحساب الإداري وحساب الخزينة لجهة نفقات قطع حساب العام ٢٠٠٧،

والسبب الثاني : أنه ورد في كتاب مديرية الصرفيات رقم ٢٨٢/ص٤ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ بأن تصحيح التعديلات جرى من المركز الالكتروني دون علم المديرية المذكورة،

بالنسبة للسبب الأول نوضح التالي:

إن رئيس المركز أبدى رأيه الصريح وعدة مرات في الإحالات المرفقة والتي تم توقيعها من قبلنا ومن قبل المسؤول عن النظام والخبير فيه السيد ادكار مخلوف. إن ما جاء في قرار المدير العام حول إحجامنا عن إبداء رأينا الصريح رغم العديد من الإحالات التي تم إعدادها منا شخصيا بالتعاون مع المسؤول عن النظام السيد ادكار مخلوف ووقعناها سوية. وأنه ورغم تكرار جملة "إبداء الرأي الصريح" بإحالات مدير المالية العام إلا أننا أوضحنا مرارا وتكرارا رأينا بكل وضوح وصراحة. أن مسألة إبداء الرأي الصريح هو شأن أقوم به بمهنية وأخلاق. أخيرا وفي هذا المجال، أن لم يكن كل ما هو مرفق من إحالات وتوضيحات وإبداء للرأي الصريح حول الموضوع رأيا صريحا! فما هو الرأي الصريح؟ وما هو تعريف "الرأي الصريح" هل هو أن نقول ما نعرفه ونعتقده أم أن نقول ما يرغب الغير أن نقوله لسبب أو لأخر.

بالنسبة للسبب الثاني :

فأن عملية إعادة ترحيل العمليات لتصويب الفروقات جاءت بناء على إحالة رسمية رقم ٣/٥٤٠١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٥ من مديرية الخزينة ودائرة المحاسبة والصناديق وفريق المحاسبة الخاص التابع لها الذي كان يدقق في الحساب الإداري وطلب أن يتم التصحيح في إحالته الرسمية المذكورة. **ولقد ورد في إفادتنا التي رفعناه لسعادته التي نعتبرها في منتهى الصراحة "بان نظام الموازنة وتنفيذها يدون فيه جميع عمليات التصفية والصرف إضافة إلى عمليات حجز الاعتمادات عند إدخال أي مستند حجز اعتماد أو عملية تصفية وصرف أو عملية نقل اعتمادات من فقرة إلى فقرة أو اعتمادات إضافية وغيرها من العمليات، ويتم ترحيل نتيجة هذه العمليات بشكل آلي إلى سجل الكتروني(تقرير) في النظام والذي يسجل فيه لكل تنسيب الاعتمادات الموجودة والمحجوزة والمصروفة والرصيد الخ.... وهو السجل الذي يصدر عنه تقرير الحساب الإداري. وبناء على إحالة ومراجعة مديرية الخزينة رقم ٥٤٠١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٥ تبين لنا أن عدد من التصفيات لم يتم ترحيلها بشكل صحيح إلى هذا السجل ولهذا ظهر فروقات بين الحساب الإداري وحساب الخزينة هذا مع العلم انه وكما سبق وأكدنا أن جدول التصفيات مطابق مع حساب الخزينة وبناء عليه اعددنا برنامج لإعادة الترحيل إلى هذا السجل عن كافة السنوات من ٢٠٠٥ وما بعد وقمنا بمطابقتها مع حساب الخزينة وتبين أنها مطابقة. وعليه فأن هذا الترحيل ليس بترحيل محاسبي بالمعني التقني ليكون ترحيل مباشر أو بموجب قيد معكوس إنما هو سجل الكتروني يدون فيه آليا خلاصة العمليات التفصيلية."**

وفحوى إفادتنا أن التصحيح لم يطل العمليات التفصيلية من تصفيات وحوالات بل تم إعادة إصدار السجل الالكتروني(التقرير) من العمليات التفصيلية وصحح الخطأ في التقرير أو السجل الالكتروني.

وما لفت انتباهنا أنه لم يتم ذكر المستند المتعلق بطلب مديرية الخزينة إجراء التصحيحات المطلوبة وهو مسجل برقم ٣/٥٤٠١ تاريخ ٢٠١٠/٦/١٨ وبعلم رئيس دائرة المحاسبة والصناديق السيد فادي رحال الذي ولسبب ما عاد وكتب في مطالعته رقم ٣/٨١٩٤ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨ أنه لا علاقة لمديرية الخزينة بهذه التعديلات، وهو من أقترح على مدير الخزينة إحالة المشكلة للتصحيح إلى المركز الالكتروني ولذلك لا نفهم ماذا قصد بأن "لا علاقة لمديرية الخزينة بهذه التعديلات".

وكنا قد أفدنا وبذات الموضوع في إحالاتنا العديدة ردا على كتاب سعادته ٩٩٩١/و١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ من ضمن ما أفدنا به عن سبب الفروقات ما يلي: "

١- تبين لنا بعد التدقيق في القيود الواردة في كل من نظام الموازنة ونظام الخزينة ان حوالات الصرف الصادرة عن نظام الموازنة هي مطابقة بالكامل للعمليات المدونة في نظام الخزينة.

٢- أما الفرق بين التقرير الصادر عن نظام الموازنة وحساب المهمة قد اظهر فرق قيمته ٧٣,٤٧١,٠٠٠ ل.ل. والسبب يعود إلى أن الحوالات التالية : ٤٧٦٣٧ و ٧٢٤٠ و ٥٥٢٠٩

جانب مدير المالية العام

بعد اطلاعنا على الملف بدا جلياً ضرورة وضع آلية للتنسيق بين مختلف المديريات وعليه نرى أن يتم وضع هذه الآلية من قبل المديرين وعرضها علينا للموافقة عليها

اما بالنسبة للعقوبة ولما كانت التعويلات هي فقط على الملف التجميعي ولم يتم تعديل العمليات وبما أنها مطابقة بين الحساب الاداري وحساب الخزينة ،

لذلك نلغي العقوبة المنفذة بالقرار رقم ٨٨٦٠/٥ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٠

مديرة المالية

رياض ٢ تشرين الأول ٢٠١٠

و٦٢٢٧ قد تم تعديلها في شهر ٢٠٠٧/٣ وتم ترحيلها إلى نظام المحاسبة حيث انعكست حساباتها في حساب الخزينة أي حساب المهمة, غير أن التعديل المذكور لم يتم ترحيله إلى الحساب الإداري المجمع والذي يتم بشكل آلي والذي لم يتبين لنا سوى انه قد يكون ناتج عن عطل تقني في نظام الموازنة بينما الترحيل إلى المحاسبة يتم يدويا.

ويعد إجراء عملية المطابقة للسنوات ٢٠٠٨ ولغاية الآن لم يظهر لنا أي فرق بين الحساب الإداري وحسابات الخزينة.

هذا مع العلم أن الحساب الإداري المجمع هو حساب تجميعي لاستخراج التقارير وأما عمليات التدقيق فتتم وفق العمليات التفصيلية. "

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن قرار العقوبة المذكور اعتبر أن ما قمنا به يشكل "مخالفة للواجبات الوظيفية المنصوص عليها في النصوص النافذة ولموجبات العقد المذكور"، في حين أن ما قمنا به من تصحيح لهذه الفروقات جاء بناء على طلب إدارة الخزينة ويدخل في صميم عملنا كمركز الكتروني، خاصة وأن الفروقات المذكورة ناتجة عن عطل فني، وليس هناك في الإدارة من يستطيع تصحيح هذه الفروقات سوى المركز كون المشكلة ناتجة عن عطل فني. أما عن عدم علم مديرية الصرفيات بالتصحيحات التي طالت التقرير فأمر لا علاقة للمركز فيه وعندما تطلب إدارة ما إجراء تصحيح لا نقوم بإبلاغ المديريات المعنية الأخرى كونه لا يدخل ضمن أطر مهامنا. علما أنه لو أصلا تم اكتشاف الفروقات عند التدقيق في مديرية الصرفيات قبل إرسالها الحساب إلى مديرية المحاسبة العامة، لكان تم التصحيح في حينه من قبل المركز ويطلب من الصرفيات وقبل إرسال البيانات إلى مديرية المحاسبة العامة حيث تم إكتشاف الخطأ من قبلها عند التدقيق وتم الرجوع إلى مديرية الخزينة لتبيان سبب الفروقات.

لذلك، نلتمس من معاليكم النظر في أمر إلغاء العقوبة المذكورة كونها فرضت دون وجه حق.

رئيس المركز الالكتروني

جورج ضاهر

معالي الوزير

علما ان الموضوع واضح وضوح الشمس أذ انشأ لنا رئيس المركز عما اذا كانت المديرة المعنية على علم باجراء التعديلات، لا سيما ان هذه المديرة تؤكد عكس ذلك، وبعد سؤالنا بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩، وتكرارنا بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤، لم نحصل على جواب، فما كتب مسؤولية ملقاة واضحة ومرتكبة لمسار العمل الاداري.

٢٣ ايلول ٢٠١٠

مديرة المالية العامة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

قرار رقم: ٢/٨٨٦٠
تاريخ: ٢٠١٠/٩/١٧

فرض عقوبة حسم يوم من التعويض الشهري
لرئيس المركز الالكتروني

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

وعطفاً على مندرجات العقد الموقع مع السيد جورج ضاهر برقم ٢٨٥/ص١تاريخ ٢٠١٠/٢/٥

وحيث تبيّن من المعاملة رقم ١٥٠٥٧ تاريخ ٢٠١٠/٩/٨ إن رئيس المركز الالكتروني المتعاقد السيد جورج ضاهر أحجم عن إبداء الرأي الصريح في ما خص الفروقات ما بين الحساب الإداري وحساب الخزينة لجهة نفقات قطع حساب الموازنة للعام ٢٠٠٧، حيث ورد في كتاب مديرية الصرفيات رقم ٢٨٢/ص٤ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ بأن تصحيح التعديلات جرى من المركز الالكتروني دون علم المديرية المذكورة،

وبما أن ما تقدم بشكل مخالفة للواجبات الوظيفية، المنصوص عليها في النصوص النافذة ولموجبات العقد المذكور،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تفرض عقوبة حسم الراتب لمدة يوم واحد على رئيس المركز الالكتروني المتعاقد السيد جورج ضاهر.

المادة الثانية: يحال كامل الملف إلى التفتيش المركزي لاستكمال التحقيق واتخاذ المناسب.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم%

مدير المالية العام

الان بيفاني

نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء – المحفوظات الوطنية.
- مجلس الخدمة المدنية.
- التفتيش المركزي.
- المركز الالكتروني.
- مديرية الصرفيات.
- مديرية الشؤون الإدارية.
- شؤون الموظفين – الملف الشخصي.
- صاحب العلاقة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الديوان

طبق الأصل
رئيس الدائرة الادارية
رلى سيلا

وزارة المالية
رقم ١٥٠٥٧
تاريخ ٢٧ آب ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

١٩٥٨/م/١٩

حضرة مدير المالية العام

٢٦ آب ٢٠١٠

بعد الإطلاع على كتاب مديرية الصرفيات المرفق نورد ما يلي:

أولاً : عند اكتشاف فروقات بين الحساب الإداري وحساب الخزينة للعام 2007، قمنا بالتدقيق بالأمر في حينه عند طلب الإدارة وزودناها بأرقام التصفيات والحوالات التي تم تعديلها والتي كما سبق وافدنا لسبب تقني يرجح أن يكون انقطاع التيار الكهربائي أو سبب تقني آخر لم نرحل.

ثانياً : قمنا بإبلاغ مديرية الصرفيات بسبب الفروقات وأبلغناهم أننا قمنا بالتعديل اللازم لتصحيح الخلل.

ثالثاً : عندما قمنا بإعادة الترحيل تمت مطابقة المعلومات بين الحساب الإداري وحساب الخزينة وهنا لابد من لفت النظر أن إعادة الترحيل شملت سنة 2007 وما بعد حسب عمل البرنامج المعد لذلك.

رابعاً : كما قام المركز بمطابقة المعلومات الكترونياً بين الحساب الإداري وحساب الخزينة للأعوام 2005 إلى 2007 ضمناً وتبين مطابقتها.

أما إذا كان المقصود هو تحميل المسؤوليات فإن المركز يعمل بكل شفافية وليس لديه ما يخفيه عن الإدارات بل هو يعمل بعلمها وبإطلاعها على كل ما قام به إما مسبقا وإما لاحقاً.

أما سبب التباين في المبالغ المصروفة كما ورد في الفقرة الأخيرة من كتاب مديرية الصرفيات يعود إلى عدم مطابقة دورية بين الحساب الإداري وحساب الخزينة.

اسكار عطاوف

رئيس المركز الالكتروني

25/8/10

وزارة المالية
رقم ١٥٥٧
تاريخ ٢ ايار ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني
١٤٥٨/م/١٣

حضرة مدير المالية العام

لقد ورد إلى المركز الالكتروني كتاب رقم 3/5401 تاريخ 2010/6/18 من مدير الخزينة للاستعلام عن الفروقات بين الحساب الإداري وحساب الخزينة وإجراء اللازم. قمنا بالتدقيق وتبين لنا الفروقات كما سبق وذكرنا في الكتب السابقة وأجرينا التصحيحات اللازمة واعدنا الكتاب مرفق مع جوابنا.

إن عملية المطابقة هي من مهام الإدارة وليست من مهام المركز وعليه لا يمكننا الإجابة عن سبب عدم إجراء المطابقة الدورية للحسابات.

إدكار معلوف

رئيس المركز الالكتروني
جورج شاهين

جانب المركز الالكتروني
لابداء الرأي الطريق من قبل رئيس المركز/ ٢ ايار ٢٠١٠
مصلحة الشبكة العامة
الآف بيضاني

١٤٥٨/م/١٣
٤ ايار ٢٠١٠

٤ ايار ٢٠١٠

وزارة المالية
رقم ١٥٠٥٧
تاريخ ٨ ايلول ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

١٥٠٥٧/م/١

٨ ايلول ٢٠١٠

حضرة مدير المالية العام

بالإشارة إلى الإحالة ١٥٠٥٧/وا تاريخ ٢٠١٠/٩/٤ نفيدكم بأن رأي رئيس المركز هو ذاته رأي السيد إدكار مخلوف المسؤول عن أنظمة تحضير وتنفيذ الموازنة ولقد أقترن توقيعي على الإحالات السابقة مع السيد مخلوف تعبيرا عن ذلك خاصة وانه المختص والخبير بطريقة عمل أنظمة الموازنة المعتمدة في الوزارة.

٨ ايلول ٢٠١٠

رئيس المركز الالكتروني
جورج صاكر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني
١٢/م/٩٨٥

حضرة مدير المالية العام

المرجع : إحالتكم رقم 9991/و١ تاريخ 2010/7/10.

بالإشارة إلى المرجع أعلاه نفيدكم بما يلي:

1- إن الحوالات المذكورة لم يتم إلغاءها بل عدلت فقط.

2- أما حول حصول العطل التقني في نظام الموازنة، فليس لدينا أي تفسير آخر حول المشكلة ونرى أنه السبب الوحيد المنطقي كون الترحيل إلى الحساب الإداري يتم بشكل آلي.

ادكار مخلوف

١٢ تموز ٢٠١٠

وزارة المالية
رقم ٩٩٩١
تاريخ ٨ تموز ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

١م/٩٨٥

حضرة مدير المالية العام

المرجع : إحالتكم رقم 9991/وا تاريخ 2010/6/29.

بالإشارة إلى المرجع أعلاه نفيدكم بما يلي:

1- تبين لنا بعد التدقيق في القيود الواردة في كل من نظام الموازنة ونظام الخزينة ان حوالات الصرف الصادرة عن نظام الموازنة هي مطابقة بالكامل للعمليات المدونة في نظام الخزينة.

2- أما الفرق بين التقرير الصادر عن نظام الموازنة وحساب المهمة قد اظهر فرق قيمته 73,471,000 ل.ل. والسبب يعود إلى أن الحوالات التالية : 47637 و 7240 و 55209 و6227 قد تم تعديلها في شهر 2007/3 وتم ترحيلها إلى نظام المحاسبة حيث انعكست حساباتها في حساب الخزينة أي حساب المهمة، غير أن التعديل المذكور لم يتم ترحيله إلى الحساب الإداري المجمع والذي يتم بشكل آلي والذي لم يتبين لنا سوى انه قد يكون ناتج عن عطل تقني في نظام الموازنة بينما الترحيل إلى المحاسبة يتم يدويا.

وبعد إجراء عملية المطابقة للسنوات 2008 ولغاية الآن لم يظهر لنا أي فرق بين الحساب الإداري وحسابات الخزينة.

هذا مع العلم أن الحساب الإداري المجمع هو حساب تجميعي لاستخراج التقارير وأما عمليات التدقيق فتتم وفق العمليات التفصيلية.

إضافة إلى ما تقدم ورغم انه خارج إطار صلاحياتنا نقترح أن يصار شهريا إلى إجراء عملية مطابقة من قبل الإدارات المعنية.

٧ تموز ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

١٢٥/٩٨٥
٢٨ مزيران ٢٠١٠

حضرة مدير المالية العام

المرجع : إحالتكم رقم 9991/و‌ا تاريخ 2010/6/25.

إن الترحيل من نظام الموازنة إلى نظام المحاسبة يتم الكترونيا وليس أوتوماتيكيا وذلك لعدة اعتبارات:

١. لأن الحوالات بعد صدورها من النظام تحتاج إلى التواقيع المطلوبة قانونا لتصبح نهائية ويتم بعدها تسليمها إلى مندوبي الإدارات من قبل دائرة الحوالات عنده تتم عملية الترحيل من النظام بتدخل من احد موظفي دائرة الحوالات.
٢. بسبب وجود أمكانية لتصحيح أو إلغاء الحوالة وتبقى هذه الإمكانية قائمة حتى ساعة تسليمها إلى الإدارة المعنية وذلك نتيجة مراحل التدقيق المكتبي. علما انه أحيانا يتم تصحيح حوالة صادرة ومرحلة مما يقتضي إصدار قيود عكسية والترحيل من جديد.
٣. والسبب الأخير هو تخفيف حجم سندات القيد العكسية عند كل عملية تصحيح أو تعديل أو إلغاء على حوالة دفع إذا ما تركنا النظام يرحل أوتوماتيكيا عند صدور الحوالة.

٢٨ مزيران ٢٠١٠

رئيس المركز الالكتروني
جورج ضاهر

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
المركز الالكتروني

١م/٩٨٥

حضرة مدير المالية العام

المرجع : إحالتكم رقم 9991/وا تاريخ 2010/6/29.

بالإشارة إلى المرجع أعلاه نفيدكم بما يلي:

1- تبين لنا بعد التدقيق في القيود الواردة في كل من نظام الموازنة ونظام الخزينة ان حوالات الصرف الصادرة عن نظام الموازنة هي مطابقة بالكامل للعمليات المدونة في نظام الخزينة.

2- أما الفرق بين التقرير الصادر عن نظام الموازنة وحساب المهمة قد اظهر فرق قيمته 73,471,000 ل.ل. والسبب يعود إلى أن الحوالات التالية : 47637 و 7240 و 55209 و6227 قد تم تعديلها في شهر 2007/3 وتم ترحيلها إلى نظام المحاسبة حيث انعكست حساباتها في حساب الخزينة أي حساب المهمة، غير أن التعديل المذكور لم يتم ترحيله إلى الحساب الإداري المجمع والذي يتم بشكل آلي والذي لم يتبين لنا سوى انه قد يكون ناتج عن عطل تقني في نظام الموازنة بينما الترحيل إلى المحاسبة يتم يدويا.
وبعد إجراء عملية المطابقة للسنوات 2008 ولغاية الآن لم يظهر لنا أي فرق بين الحساب الإداري وحسابات الخزينة.

هذا مع العلم أن الحساب الإداري المجمع هو حساب تجميعي لاستخراج التقارير وأما عمليات التدقيق فتتم وفق العمليات التفصيلية.

إضافة إلى ما تقدم ورغم انه خارج إطار صلاحياتنا نقترح أن يصار شهريا إلى إجراء عملية مطابقة من قبل الإدارات المعنية.

٢ تموز ٢٠١٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٩٤
تاريخ: ٥ - كانون الثاني ٢٠١٠

إلغاء عقوبة

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية لا سيما المادة ١٦٠ وما يليها،

وبناء على المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات)،

ولما كان مدير المالية العام قد فرض عقوبة حسم يوم من التعويض الشهري على رئيس المركز الالكتروني السيد جرجس فايز ضاهر بموجب القرار رقم ٢/٨٨٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٧، وأحال كامل الملف إلى التفتيش المركزي لاستكمال التحقيق،

ولما كان القرار قد فرض على أساس أن رئيس المركز الالكتروني السيد جرجس فايز ضاهر قد أحجم عن إبداء الرأي الصريح في ما خص الفروقات ما بين الحساب الإداري وحساب الخزينة لجهة نفقات قطع حساب الموازنة للعام ٢٠٠٧ دون علم مديرية الصرفيات، مما شكل بحسب رأي المدير العام مخالفة للواجبات الوظيفية المنصوص عليها في النصوص النافذة ولموجبات العقد،

وحيث بدا جليا بعد اطلاعنا على الملف عدم وجود آلية للتنسيق بين مختلف المديريات، وأن هذه التعديلات هي فقط على الملف التجميعي أي على تقرير الحساب الإداري،

وحيث أنه لم يتم تعديل العمليات وثبوت مطابقة الحساب الإداري وحساب الخزينة على مستوى العمليات التفصيلية،

لذلـــــك،

المادة الاولى:

تلغى العقوبة المفروضة بموجب قرار مدير المالية العام رقم ٢/٨٨٦٠ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٧.

المادة الثانية:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

وزير المالية

ريا حفار

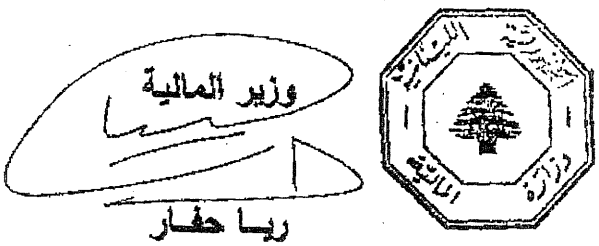

نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء – المحفوظات الوطنية
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- مديرية الصرفيات
- مديرية الشؤون الإدارية
- شؤون الموظفين
- الملف الشخصي
- صاحب العلاقة

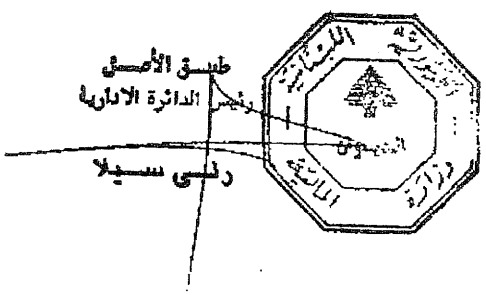

طبق الأصل
رئيس الدائرة الادارية
رلى سيلا

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة - الشؤون الادارية - الدائرة الادارية

رقم الملف	وا/17303
المصدر	المركز الالكتروني_فريق التطوير
الموضوع	طلب الغاء عقوبة بحسم يوم من راتب
التاريخ	21/09/2010 12:44 pm
المستدعي	جورج ضاهر
اسم الموظف	محمد الشعار

يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

مديرية المالية العامة - الشؤون الادارية - الدائرة الادارية

رقم الملف	ص1/3504
المصدر	المركز الالكتروني_فريق التطوير
الموضوع	طلب الغاء عقوبة بحسم يوم من راتب ص1/3504 جانب التفتيش المركزي بتاريخ: 28/10/2010 اضافة صور عن مستندات مستجدة
التاريخ	21/09/2010 12:44 pm
المستدعي	جورج ضاهر
اسم الموظف	محمد الشعار

يحال الى
يحال الى
يحال الى
يحال الى